# عقيدة عسكرية أمريكية جديدة في مواجهة الصين

فوجي- أسوشيتد برس- لم تستغرق مناورات الذخيرة الحية التي أجراها الجيش الأمريكي في معسكر فوجي باليابان الأسبوع الماضي سوى دقائق معدودة، إلا أنها مثلت استعراضاً مهماً لقدرات الولايات المتحدة أمام حلفاء المحيط الهادي، في ظل سعي واشنطن لردع أي هجوم صيني محتمل على تايوان التي تعتبرها بكين جزءًا من أراضيها، ولم تستبعد الاستيلاء عليها بالقوة.

ومثلت هذه المناورات استعراضاً لكيفية تغيير الولايات المتحدة لتكتيكاتها في المحيط الهادي، وهو تغيير فرضته التطورات والتحسينات السريعة التي شهدها الجيش الصيني في السنوات الأخيرة.

ويرى إيوان غراهام، كبير محللي الدفاع في المعهد الأسترالي للسياسة الإستراتيجية، أن الولايات المتحدة لا ترغب في غزو الصين لتايوان، "لكنها لن تعتمد على أسراب الهجوم التقليدية التي كانت تعتمد على حاملات الطائرات".

ويقول مقارناً بين تايوان والحرب الأمريكية الإسرائيلية على إيران "خلال الضربات على إيران تم تدمير أو إلحاق أضرار بأكثر من ٤٠ طائرة أمريكية، مأهولة وغير مأهولة، في مواجهة خصم أقل قدرة بكثير، لذا في حالة نشوب صراع مع الصين، ستكون هذه المخاطر أكبر بكثير ولهذا السبب نرى الولايات المتحدة تُركّز على هذه الوحدات الأصغر حجما".

ووفقاً لأحدث تقرير سنوي قدمته وزارة الحرب الأمريكية (البنتاغون) إلى الكونغرس، فإن الهدف هو "منع أي دولة في منطقة المحيطين الهندي والهادي من الهيمنة علينا أو على حلفائنا"، وأشار التقرير إلى أن الأولوية تكمن في تعزيز الردع "بالقوة، لا بالمواجهة".

وتؤكد الحروب الأخيرة وانتشار الطائرات المسيّرة على الحاجة إلى القدرة على الحركة. وتتضح وظيفة نظام "هيمارس" من اسمه الكامل، "نظام صواريخ المدفعية عالي الحركة".

والنظام المذكور عبارة عن حاضنة صواريخ محمولة على شاحنة، يمكن إخفاؤها عن أعين الطائرات المسيّرة أو الأقمار الاصطناعية، ثم تطلق صواريخها الموجهة بنظام تحديد المواقع العالمي (جي بي إس)، ثم تعود بسرعة إلى موقع مخفي جديد باستخدام ما يُعرف في الجيش بتكتيكات "الإطلاق والانسحاب".

ويعتمد الأمر على الطاقم، ولكن يمكن أن تصل سرعة الإطلاق إلى أربع دقائق، بل حتى دقيقتين أحياناً حسبما يقول الرقيب كيفن ألفاريز، رئيس قسم في إحدى بطاريتي فوكس التابعتين للكتيبة الثالثة، الفوج الـ١٢ من مشاة البحرية، والمزودتين بنظام هيمارس، والمشاركتين في مناورات معسكر فوجي.

تم إدخال نظام هيمارس الخدمة قبل نحو ٢٠ عاماً، واستُخدم في العراق وأفغانستان، لكنه ظل غير معروف على نطاق واسع للعامة حتى تمكنت أوكرانيا من استخدامه بنجاح كبير في حربها ضد روسيا.

وأكد المقدم رايان أنيس، قائد الكتيبة الثالثة، أن تلك الصراعات، ولا سيما مع انتشار الطائرات المسيّرة في ساحة المعركة القادرة على تحديد مواقع المدفعية الثابتة بسرعة، قد أبرزت أهمية الحركة.

وأضاف "إنها أسرع بكثير، وأكثر مرونة، وأسهل في الإخفاء من المدفعية التقليدية، ومن الواضح أن امتلاك أسلحة دقيقة قادرة على إطلاق النار، وسهولة الاختباء، هو السبب وراء امتلاك العديد من الدول لها، وأهمية امتلاكنا لنظام هيمارس الذي يستطيع إصابة أهداف على بُعد يزيد على ٣٠٠ ميل (٤٨٢,٨٠٣٢ كم)".

ويُمكن لنظام هيمارس إطلاق مجموعة متنوعة من الصواريخ، وفي البداية لم تُزوّد أوكرانيا إلا بذخائر قصيرة المدى، إلى أن قررت الولايات المتحدة السماح لكييف بالحصول على نظام أتاكمز أو نظام الصواريخ التكتيكية للجيش، القادر على إصابة أهداف على بُعد حوالي ٣٠٠ كيلومتر (١٨٠ ميلا).

وفي الأيام الأولى للحرب ضد إيران، عقب الهجوم الأمريكي الإسرائيلي في ٢٨ شباط الماضي، استُخدم نظام هيمارس لإطلاق صواريخ أتاكمز، ولأول مرة في القتال، صواريخ الضربة الدقيقة ذات المدى الأطول، مما أدى إلى إغراق "عدة" سفن إيرانية وغواصة في الميناء، وفقًا لما ذكره الجنرال دان كين، رئيس هيئة الأركان المشتركة.

ويستطيع ما يُسمى بصواريخ الضربة الدقيقة (بي آر إس إم) الوصول إلى أهداف على مدى يزيد على ٥٠٠ كيلومتر، بحسب الشركة المصنعة لوكهيد مارتن.

وقال غراهام إنه إلى جانب نظام تايفون التابع للجيش، وهو نظام إطلاق آخر محمول على شاحنات يطلق صواريخ توماهوك بعيدة المدى وغيرها، ولكنه أقل قدرة على المناورة من نظام هيمارس، يمكن للنظامين معا تغطية مضيق تايوان بسهولة بين تايوان والصين، ومضيق لوزون ذي الأهمية الإستراتيجية بين الفلبين وتايوان، في حال نشرهما في تايوان والجزر الفلبينية واليابانية المجاورة، وسيكون كلا المرين المائيين حاسمين لأي غزو أو حصار صيني محتمل.

وأضاف غراهام "قبل نشوب أي صراع حول تايوان، من المرجح أن يكون هناك انسحاب واسع النطاق للأصول الأمريكية من المناطق الواقعة ضمن نطاق القدرات الصاروخية الصينية. ولن يتبقى سوى الغواصات، التي تتمتع بقدرة أكبر على البقاء، ووحدات صغيرة من القواعد العسكرية".

وتُظهر التدريبات التي جرت الأربعاء الماضي على أنظمة متنقلة مثل نظام هيمارس في معسكر فوجي القدرة العالية على البقاء في الظروف القاسية.

واستُخدمت في المناورات أنابيب مملوءة بالخرسانة بدون متفجرات، ونُفذت وفقًا لإرشادات سلامة صارمة وتحت إشراف مسؤولين عسكريين يابانيين، قاموا بإغلاق طريق محلي أثناء التمرين تحسبًا لسقوط أحد المقذوفات قبل الوصول إلى الهدف.

وعلى الرغم من أن هذه الاحتياطات أدت إلى إجراء تدريبات الرماية الحية بوتيرة أبطأ من وتيرة استخدام نظام هيمارس في القتال، فإن المقدم أنيس أكد على أهميتها لكل من قواته البحرية وللعلاقات مع حلفاء الولايات المتحدة.

وخلص إلى القول "إن امتلاك أسلحة دقيقة بعيدة المدى يوفر قوة ردع هنا في المحيط الهادي، ونتدرب مع شركائنا اليابانيين قدر الإمكان لضمان جاهزيتنا".

---

لافتة

## سرٌّ الصفعة الرئاسية

سمير عطا الله

منذ أن قال الإمبراطور نابليون جملته الشهيرة "فتش عن المرأة" والفرنسيون يبحثون عنها ويعثرون عليها في كل مكان. وما يُعدّ في البلدان الأخرى، "فضائح" نسائية يُعدّ في فرنسا جزءاً من التقاليد المتبعة، أيام الملكية والجمهورية سواء، بل في أيام الملكية كانت العشيقة الرسمية لقباً من الألقاب النبيلة وجزءاً من الحياة العامة. واستمر التقليد مع الرؤساء.

وعُرف عن الحياة في الإليزيه أنّ في القصر الجمهوري ممراً سرياً تدخل منه عشيقة الرئيس، إلا في عهد فرنسوا ميتران، فكان لهن الباب الرئيسي. ومن لم تكن له عشيقة قبيل الرئاسة، بحث عن واحدة خلال الولاية. وكان مظهر الرئيس مضحكاً وهو يخرج من القصر على دراجة نارية للقاء صديقته. فقد كان يبدو في الخوذة التي يعتمرها مثل عامل دليفري مُتقدِّم في السن.

إيمانويل ماكرون، كان قصة مختلفة تماماً. وصل إلى الرئاسة وهو متزوج من سيدة مطلقة لديها بضعة أبناء. وهذا يعني أن الغلبة للحب. وظلّت ولاية ماكرون الأولى من دون شائعات. لكن في مايو (أيار) الماضي حدث شيء شديد الغموض. كان ماكرون والفرنسية الأولى في زيارة رسمية إلى هانوي. ولدى وصولهما إلى المطار فُتح باب الطائرة الرئاسية، وإذ العالم أمام مشهد غريب: بريجيت ماكرون تصفع زوجَها في غضب.

لماذا؟ حاولت فرنسا التّسترَ على الأسباب، وشيئاً فشيئاً نسي العالم ما حدث، لكن هذا الأسبوع صدر في باريس كتاب يروي تفاصيل ما حدث: قبيل الهبوط في هانوي وقعت عينا بريجيت على رسالة في هاتف زوجها. قرأتها، فإذا فيها تغزلٌ كثيرٌ بالزوج صاحب الفخامة. المرسلة، الممثلة الإيرانية الأصل غولشيفته فاراهاني التي لعبت الدورَ الرئيسي إلى جانب ليوناردو دي كابريو في فيلم "جسد من الأكاذيب".

كانت ردةُ فعل الفرنسية الأولى الصفعةَ. يومها علّق دونالد ترمب: "مسكين المسيو ماكرون". فكه الأيمن لا يزال يؤلمه. نكات رئاسية.

عن "الشرق الأوسط"

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20688131)))
محكمة صلح نابلس
تبليغ بالنشر
في القضية الحقوق 2021/1950
صادر عن محكمة صلح نابلس
المطلوب تبليغه : (1) ورثة عدنان صالح محمود صالح جملة واحده - وكيله
الأوراق المبلغة : الحكم الفاصل
الحكم : واستناداً لكل ما تقدم حكمت المحكمة بإزالة الشيوع في قطعة الأرض موضوع الدعوى والتي تحمل رقم (21) حوض رقم (20) المسمى خلة ابو غزال من اراضي قرية برقا قضاء نابلس وذلك من خلال بيعها في المزاد بمعرفة دائرة تنفيذ نابلس على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر وفق تقرير الخبرة (المبرز م/2) وعلى أن يوزع ثمنها بين الشركاء كل بنسبة حصته في سند التسجيل (المبرز م/1) وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (12) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (48) لسنة 1953 إلزام أطراف هذه الدعوى بالرسوم والمصاريف ونفقات المزايدة والدلالة كل بنسبة حصته في سند التسجيل مع إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (100) دينار أتعاب محاماة.
تاريخ التحرير : 2026/5/20
محكمة صلح نابلس

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية
التاريخ: 2026/05/19
مذكرة دعوى معترض عليهم بالنشر
صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 6/2025 الى المعترض عليها
• محمد حسن عبد شنيك
يقتضي حضورك الى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 8/9/2026 الساعة التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 6/2025 المقام عليك من المعترضة راوية مسعود احمد جودي واخرين بواسطة وكيلهم المحامي لؤي عساف و/او من ينوب عنه والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (158) حوض رقم (14) المسمى حريقة عدوان من الحي رقم (2) الجنوبي من اراضي عزون، وعليك الحضور للمحكمة بتاريخ 8/9/2026 ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغك حسب نص المادة (21/1) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدل للمادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغكم وفقا لنص المادة 14/1 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين، وعليك الحضور الى قلم محكمة التسوية لاستلام اية مستندات تخصك واذا لم تحضر/ او تنيب وكيل عنك سوف يتم السير في الاعتراض بحقك حسب الاصول والقانون.

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية
مذكرة دعوى معترض عليهم بالنشر
صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 7/2025 الى المعترض عليها
• محمد حسن عبد شنيك
يقتضي حضورك الى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 8/9/2026 الساعة التاسعة صباحا للنظر في الاعتراض رقم 7/2025 المقام عليك من المعترضة راوية مسعود احمد جودي واخرون بواسطة وكيلهم المحامي لؤي عساف و/ او من ينوب عنه والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (30) حوض رقم (14) المسمى حريقة عدوان من الحي رقم (2) الجنوبي من اراضي عزون وعليك الحضور للمحكمة بتاريخ 8/9/2026 ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغك حسب نص المادة (21/1) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (62) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغكم وفقا لنص المادة 14/1 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وعليك الحضور الى قلم محكمة التسوية لاستلام اية مستندات تخصك واذا لم تحضر/ او تنيب وكيل عنك سوف يتم السير في الاعتراض بحقك حسب الاصول والقانون.

---

صادر عن محكمة صلح رام الله
في الدعوى رقم 2022/2377 حقوق
الى المدعى عليه: 1) ابتسام فهد عبد الله المصلح 2) عوني وجيه شكري المصلح، 3) عنينة وجيه شكري المصلح، 4) فوزية وجيه شكري المصلح، 5) محمد عبد الحافظ محمود العبد، 6) محمود عبد الحافظ محمود العبد، 7) محمد مصطفى فضل حماد، 8) غازي جبر سليمان مصلح، 9) شفيقة محمد موسى دار مصلح، 10) ايناس نبيل شكري المصلح، 11) ورثة نسيم راشد شكري المصلح جملة واحدة، 12) حسين نسيم حسين الخطيب، 13) فراس نسيم حسين الخطيب، 14) رهام نسيم حسين الخطيب، 15) عمر نسيم حسين الخطيب، 16) نبيهة محمود عبد الكريم صالح 17) ياسمين نسيم حسين الخطيب يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله يوم الخميس الموافق 25-06-2026 الساعة 9:01 للنظر في دعوى حقوق رقم (2377/2022) والتي اقامها عليك المدعي سمير نسيم حسين الخطيب - العنوان: رام الله - وكيله المحامي: حسام الدين ابراهيم اسعد اتيرة بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع، بقيمة غير مقدرة ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام لائحة الدعوى والمستندات المرفقة معها. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح سلفيت
تبليغ بالنشر-علم وخبر وتبليغ بالنشر في القضية رقم (2024/483) صادر عن محكمة تسوية سلفيت
طالب التبليغ المعترض: حمد الله علي محمود موسى. المطلوب تبليغه المعترض عليه/ فهد محمد علي محمود احمد. الموضوع: اعتراض على قطعة الأرض رقم (224) من الحوض رقم (18) موقع مسطح القرية، الحي الشرقي رقم (1) من أراضي دير بلوط/ قضاء سلفيت. اقام المعترض هذا الاعتراض ضد المعترض عليه أصله من دير بلوط ومقيم في الخارج. اعلمكم ان المعترض المذكور أعلاه قد تقدم باعتراض لدى محكمة تسوية أراضي سلفيت يحمل رقم (2024/483) وموضوعه: اعتراض ملكية. وقد تقرر بموجب ذلك تعيين جلسة للنظر فيها بتاريخ (2026/07/12م) وتبليغكم لائحة الاعتراض. لذا يقتضي عليكم تقديم لائحة جوابية خلال (30) يوم من تاريخ تبليغكم لائحة الدعوى وفق نص المادة (21) من القرار بقانون رقم (24) لسنة (2024) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001). وإذا لم تحضروا أو ترسلوا وكيلا عنكم سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
هناء سمارو/ مدير محكمة تسوية سلفيت

---

صادر عن
محكمة صلح رام الله
في الدعوى رقم 2025/2104
الى المدعى عليه : عمار عبد القادر فرح طعم الله حامل هوية رقم 949596563 يقضتي حضورك الى محكمة صلح رام الله في تاريخ 23/6/2026 الساعة العاشرة صباحاً للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/2104 والتي اقامها عليك المدعي شركة الميمي المتحدة للاخشاب والتجارة العامة سجل تسجيل رقم 562517177 العنوان رام الله - بيتونيا- وكيله المحامي نعيم مضحي حسين هوارين و/أو المحامية نهاية ابو قرع. بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي بقيمة 7139 شيقل وفق البنود التالية: أولاً: المدعية شركة تعمل في مجال الاخشاب وبيعها والمدعى عليه نجار سبق التعاون بينهما. ثانياً: بدأ المدعى عليه التعامل مع المدعية منذ تاريخ 24/12/2019 واستمر ستة سنوات. ثالثاً : خلال فترة التعاون بين المدعية والمدعى عليه ترصد في ذمة المدعى عليه مبلغ سبعة الاف ومائة وتسعة وثلاثون شيقل. رابعاً: أن المبلغ المرصود والمطالب به هو بدل بضاعة خرجت من مخازن المدعية وسلمت الى يد المدعى عليه وهي عبارة عن الواح خشبية تدخل في صناعة المطابخ وبضائع اخرى. خامساً: طالبت المدعية المدعى عليه بدفع المبالغ المترصدة في ذمته اكثر من مرة الا انه رفض دون مبرر او مسوغ قانوني بيّن.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى، اللائحة ومرفقاتها، ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما من التاريخ التالي لتبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بأحكام نص المادة 62 من قانون اصول محاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 واذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

---

صادر عن
محكمة صلح رام الله
في الدعوى رقم 2025/1081
الى المدعى عليه : عزام حسين محمد ردايدة حامل هوية رقم 904630571 يقضتي حضورك الى محكمة صلح رام الله في تاريخ 23/6/2026 الساعة العاشرة صباحاً للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/1081 والتي اقامها عليك المدعي شركة الميمي المتحدة للاخشاب والتجارة العامة سجل تسجيل رقم 562517177 العنوان رام الله - بيتونيا- وكيله المحامي نعيم مضحي حسين هوارين و/أو المحامية نهاية ابو قرع . بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي بقيمة 7206 شيقل وفق البنود التالية: أولاً: المدعية شركة تعمل في مجال الاخشاب وبيعها والمدعى عليه نجار سبق التعاون بينهما. ثانياً: بدأ المدعى عليه التعامل مع المدعية منذ تاريخ منذ العام 2016 الى غاية العام 2019 واستمر اربع سنوات. ثالثاً : خلال فترة التعاون بين المدعية والمدعى عليه ترصد في ذمة المدعى عليه مبلغ سبعة الاف ومئتان وستة شواقل. رابعاً: أن المبلغ المرصود والمطالب به هو بدل بضاعة خرجت من مخازن المدعية وسلمت الى يد المدعى عليه وهي عبارة عن الواح خشبية تدخل في صناعة المطابخ وبضائع اخرى. خامساً: طالبت المدعية المدعى عليه بدفع المبالغ المترصدة في ذمته اكثر من مرة الا انه رفض دون مبرر او مسوغ قانوني بيّن.
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لاستلام اوراق الدعوى، اللائحة ومرفقاتها ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما من التاريخ التالي لتبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بأحكام نص المادة 62 من قانون اصول محاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 واذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية
التاريخ: 2026/05/19
مذكرة دعوى معترض عليهم بالنشر
صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 295/2022
إلى المعترض عليه: • عناف صلاح إبراهيم عساف، • جمال صلاح إبراهيم عساف، • رشاد صلاح إبراهيم عساف، • إبراهيم صلاح إبراهيم عساف، • عساف صلاح إبراهيم عساف، • جميلة صلاح إبراهيم عساف، • مازن جميل صلاح عساف، • محمد جميل صلاح عساف، • سمير جميل صلاح عساف، • برلنتي جميل صلاح عساف، • نبالين جميل صلاح عساف • سوسن جميل صلاح عساف، • سوزان جميل صلاح عساف، • هدى جميل صلاح عساف، • إسراء جميل صلاح عساف، • صلاح نائف صلاح عساف، • سحر نائف صلاح عساف
يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 5/7/2026 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 295/2022 المقام عليك من المعترض إلياس نايف صلاح عساف بواسطة وكيله المحامي لؤي عساف و/أو من ينوب عنه والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (3) من الحي رقم (2) الشرقي من حوض رقم (3) المسمى البركة من أراضي كفر لاقف وعليك الحضور للمحكمة بتاريخ 5/7/2026 ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغكم حسب نص المادة (21/1) من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدل للمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وتعديلاته عملاً بقرار المحكمة بتبليغكم وفقاً لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وعليك الحضور إلى قلم محكمة التسوية لاستلام أية مستندات تخصك وإذا لم تحضر/ أو تنيب وكيل عنك سوف يتم السير في الاعتراض بحقك.

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح قلقيلية
((((206857311))))
صادرة عن محكمة صلح قلقيلية
في الدعوى رقم 2026/151 حقوق
إلى المدعى عليهم: 1 - عبد الكريم غازي علي مراعبة، 2 - أكرم غازي علي مراعبة، 3 - أحمد غازي علي مراعبة، 4 - محمد غازي علي مراعبة، 5 - عائشة غازي علي مراعبة، 6 - أمجد عبد العزيز عبد الحفيظ سليم - سلفيت، -(968835496)
يقتضي حضوركم إلى محكمة صلح قلقيلية للنظر في دعوى حقوق رقم 2026/151 والتي أقامها عليكم المدعي حنان عبد العزيز عبد الحفيظ مراعبة - هوية رقم: 968835488 - العنوان: قلقيلية - رأس عطية - وكيله المحامي محمد عبد الجابر يوسف عودة بدعوى وموضوعها تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة - إزالة الشيوع بقيمة غير مقدرة. ويمكنك الحضور إلى قلم المحكمة لاستلام أوراق الدعوى، لائحة الدعوى. ويجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملاً بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. وإذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون .

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس
دائرة التنفيذ
التاريخ 2026/5/14
ورقة إخبار صادرة عن دائرة التنفيذ بنابلس بالدعوى التنفيذية 2818/2024
إلى المنفذ ضده عقيل ناهي توفيق شديد - طولكرم علار ومجهول محل الإقامة حاليا.
عطفا على القرار الصادر بتاريخ 6/5/2026 بالقضية التنفيذية رقم 2818/2024 والذي تقرر بموجبه إشعارك في هذا العدد حيث ان الاصل هو الاقتدار وعلى من يدعي خلافه إثباته وحيث ان الدائن غير مكلف بالبحث والتحري عن اموال المدين وان المقصر أولى بالخسارة واعمالا بنص المادة 162 تقرر المحكمة الزام المحكوم عليه الأول بدفع المبلغ المحصور على لسان وكيلة المنفذ بهذه الجلسة والبالغ 2800 شيكل بالاضافة الى الرسوم والمصاريف دفعة واحدة خلال شهر من تاريخ اشعار المنفذ ضده الأول وتكليف الدائرة باشعار المنفذ ضده الاول حسب الاصول وافهم بتاريخ 2025/10/29.
التاريخ 2026/5/14
مأمور التنفيذ

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح نابلس
الرقم: 615/2024
تاريخ التحرير 2026-05-18
(((20661092)))
اعلان تبليغ حكم بالنشر
صادر عن محكمة صلح نابلس
الى المدعى عليه: (1) يوسف عبد الجبار محمد الحاره نابلس، دير شرف، وسط البلد هاتف:
أود إعلامك بأن محكمة صلح نابلس أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (615/2024) حقوق والمقامة عليك من قبل المدعي: حمزة محمد فلاح خضر - هوية رقم: 402103451 العنوان: نابلس - نصف جبيل - وكيله المحامي: انس عائد حسن عبد الحق
وهذا نصه:
الحكم
المرفقات: الحكم الفاصل
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالاجراءات وفق أحكام القانون.

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة تسوية رام الله والبيرة
(((20492488)))
صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 8421/2022 تسوية
إلى المعترض عليه : 1 - صافية سعيد احمد العبد، 2 - باسم محمد مصطفى مصطفى ، 3 - وفاء محمد مصطفى ابو حسين، 4 - بدور أحمد جميل موقدة ، 5 - منال حسين مصطفى ابو حسين يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الاثنين 2026/07/06 الساعة 9:0 للنظر في دعوى تسوية رقم 2022/8421 والتي اقامها عليك المدعي محمد ابراهيم مصطفى الجرن - هوية رقم : 410985311 - العنوان : رام الله - رام الله.... - وكيله المحامي: ايهاب موسى باجس الشمالي بدعوى وموضوعها ملكية، بقيمة غير مقدرة، ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما (الاعتراض على قطعة 2 حوض 29 من اراضي عابود) من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير : 23-04-2006

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية-محكمة تسوية رام الله والبيرة
(((20690749)))
الرقم: 2022/1508
ز٢٤/٥(١١)
تاريخ التحرير: 21-5-2026
تبليغ بالنشر
علم وخبر وتبليغ بالنشر في القضية 1528-2022
صادر عن محكمة تسوية رام الله والبيرة
طالب التبليغ / المعترض عليه : قرار محكمة
المطلوب تبليغه / المعترض : 1 - المعتصم بالدين الله عطا عزيز عوري
الموضوع : تبليغ قرار محكمة
تقرر اعلامكم بأن محكمة تسوية رام الله والبيرة اصدرت حكما في القضية رقم 1528-2022 بتاريخ 19-4-2026 والذي جاء فيه : ( رد الاعتراض )
لم يحضر المعترض المعتصم بالدين الله عطا عزيز عوري وعادت اوراق تبليغه تفيد تعذر التبليغ كون العنوان خلف الجدار حيث تقرر تبليغ المعترض عملا باحكام المادة ١٤ من القرار بقانون ٢٤ لسنة٢٠٢٤ بالنشر من السابق
لم يحضر المعترض عليه مجدي حابس محمد ريان وحضر وكيله الاستاذ محمد صالح بوشر بنظر الاعتراض علناً
الاستاذ محمد : لقد قمت بتبليغ المعترض بالنشر في جريدة الحياة عدد١٠٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ صفحة ٣ وعلى جريدة القدس عدد ٢٠٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ صفحة ٦ وعلى المواقع الخاصة وعلى موقع مجلس القضاء الاعلى التمس ضمهم الى الملف وبالنتيجة رد الاعتراض لتبلغ المعترض وفق الاصول وتحميل المعترض الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة
قرار
تقرر المحكمة ضم جريدة الحياة عدد١٠٨٨٨ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ صفحة ٣ وعلى جريدة القدس عدد٢٠٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣٠ صفحة ٦ وعلى المواقع الخاصة وعلى مواقع مجلس القضاء الاعلى الى الملف وبالنتيجة ولتبلغ المعترض حسب الاصول وعدم حضوره رغم المناداه عليه وعملا باحكام الماده ٢/١٣ من قانون ٤٠ لسنه ١٩٥٢ تقرر المحكمة رد الاعتراض لتبلغ المعترض وفق الاصول وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار اتعاب محاماه وافهم في ٢٠٢٦/٤/١٩.

---

لدى محكمة بداية رام الله الموقرة
لائحة دعوى معدلة - دعوى رقم 2018/1186
نظرا لوفاة المدعى عليه التاسع في لائحة الدعوى الاصلية المرحوم احمد سليم احمد دار نخلة اثناء نظر هذه الدعوى وصدور حجة حصر الارث رقم 154/60/131 عن محكمة بير زيت الشرعية بتاريخ 2023/8/15 فان المدعية تتقدم بهذه اللائحة المعدلة حسب الاصول.
المدعية: اميرة لطفي محمود شايب. وكيلها المحامي سفيان البراهمة
المدعى عليهم: 1 - ريمون فرح الياس مبيض بصفته الشخصية. وكيلته المحامية الاستاذة كلير ريناوي. 2 - نبيلة جلال ذياب ابو زايد. 3 - هيثم فخر محمود اسماعيل ابو زايد. 4 - محمد فخر محمود اسماعيل ابو زايد. 5 - القاصر عمرو فخر محمود اسماعيل ابو زايد. بواسطة الوصية عليه نبيلة جلال ذياب ابو زايد بموجب حجة وصاية رقم 31/21/536 الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة بتاريخ 2020/6/29 ، 6 - صفاء فخر محمود اسماعيل ابو زايد. 7 - حنان فخر محمود اسماعيل ابو زايد. 8 - رزان فخر محمود اسماعيل ابو زايد. بصفتهم (المدعى عليهم من رقم 2 حتى رقم 8) ورثة المرحوم فخر محمود اسماعيل ابو زايد بموجب حجة حصر الارث رقم سجل 538 صفحة 14 عدد 138 الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة بتاريخ 2020/6/9. وكيلهم المحامي الاستاذ خالد موسى، 9 - فتحية احمد محمد دار نخلة. 10 - سائد احمد سليم دار نخلة. 11 - سليم احمد سليم دار نخلة. 12 - سامي احمد سليم دار نخلة. 13 - سامر احمد سليم دار نخلة. 14 - اسعد احمد سليم دار نخلة. 15 - سعيد احمد سليم دار نخلة. 16 - سائدة احمد سليم دار نخلة. 17 - دلال احمد سليم دار نخلة. 18 - نجيه احمد سليم دار نخلة. 19 - انعام احمد سليم دار نخلة. بصفتهم (المدعى عليهم من رقم 9 حتى رقم 19) ورثة المرحوم احمد سليم احمد دار نخلة بموجب حجة حصر الارث رقم 154/60/131 الصادرة عن محكمة بير زيت الشرعية بتاريخ 2023/8/15. وعنوانهم للتبليغ البيرة - طريق الجلزون - دخلة سردا - منزل مستقل. 20 - ماجدة مخلص رهوان ياسين بصفتها الشخصية. وكيلها المحامي الاستاذ شكري النشاشيبي
موضوع الدعوى: فسخ و/او ابطال و/او الغاء عقد البيع رقم 2006/1362 المنظم لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2006/6/4 وعقد البيع رقم 2009/1738 المنظم لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2009/5/20 وعقد البيع رقم 2013/675 المنظم لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2013/3/17 المتعلقة بقطعة الارض رقم 38 حوض 5 جفنا من اراضي رام الله والغاء سندات التسجيل المنبثقة عنها وتنفيذ الوكالة الدورية رقم 2005/3373 المنظمة لدى كاتب عدل رام الله بتاريخ 2005/4/6.
قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة
لائحة واسباب الدعوى
1 - اشترت المدعية من المدعى عليه رقم 1 بصفته وكيلا خاصا بموجب الوكالة الخاصة رقم سجل (466) صفحة (2004/11) الصادرة عن سفارة دولة فلسطين في الاردن بتاريخ 2004/7/21 والمحفوظة لدى كاتب عدل رام الله تحت الرقم 2004/9108 والمعطوفة على الوكالة العامة رقم سجل (221) صفحة (99/95) الصادرة عن سفارة دولة فلسطين في الاردن بتاريخ 1999/8/8 والمحفوظة لدى كاتب عدل رام الله تحت الرقم 2003/12485 حصصا تعادل 3906 متر مربع من قطعة الارض رقم 38 حوض 5 جفنا من اراضي رام الله بموجب الوكالة الدورية رقم 2005/3373 عدل رام الله بتاريخ 2005.2/4/6 - عندما توجهت المدعية الى دائرة تسجيل اراضي رام الله لتنفيذ مضمون الوكالة الدورية وتسجيل تلك الحصص على اسمها تفاجئت بانها مباعة اكثر من مرة.3 - تقدمت المدعية بطلب رقم د.ت. 2018/58 لدى سعادة رئيس محكمة بداية رام الله موضوعه الحصول على نسخ مصدقة عن عقود البيع الخاصة بقطعة الارض ومرفقاتها.4 - بعد الحصول على عقود البيع ومرفقاتها تبين بان المدعى عليه رقم 1 بعد ان باع تلك الحصص الى المدعية قام ببيعها مرة اخرى الى مورث المدعى عليهم رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 بموجب عقد البيع رقم 2006/1362 لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2006.5/6/4 - بعد ذلك قام مورث المدعى عليهم رقم 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 ببيعها الى مورث المدعى عليهم رقم 9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 بموجب عقد البيع رقم 2009/1738 لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2009.6/5/20 - ثم قام مورث المدعى عليهم رقم 9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 بيبيعها الى المدعى عليها رقم 20 بموجب عقد البيع رقم 2013/675 لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2013.7/3/17 - تقدمت المدعية بطلب مستعجل لدى قاضي الامور المستعجلة في محكمة بداية رام الله اعطي الرقم 2018/1048 موضوعه وقف التصرف بمساحة 3906 متر مربع من قطعة الارض موضوع الدعوى واستصدرت قرارا بذلك ونفذته لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله.8 - حيث ان الوكالة الدورية التي بحوزة المدعية هي الاسبق وهي الواجبة التنفيذ فان المدعية تتقدم بهذه الدعوى لالغاء و/او فسخ و/او ابطال عقود البيع المذكورة اعلاه وتنفيذ الوكالة دورية رقم 2005/3373.
الصلاحية: نظرا لموضوع الدعوى وموقع العقار فان محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص بنظر هذه الدعوى.
الطلب: تلتمس المدعية من سعادتكم تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها وتحديد موعد جلسة للنظر فيها وغب الاثبات الحكم بفسخ و/او ابطال و/او الغاء عقد البيع رقم 2006/1362 المنظم لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2006/6/4 وعقد البيع رقم 2009/1738 المنظم لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2009/5/20 وعقد البيع رقم 2013/675 المنظم لدى دائرة تسجيل اراضي رام الله بتاريخ 2013/3/17 والغاء سندات التسجيل المنبثقة عنها وتنفيذ الوكالة الدورية رقم 2005/3373 المنظمة لدى كاتب عدل رام الله بتاريخ 2005/4/6 وتسجيل ما مساحته 3906 متر مربع من قطعة الارض رقم 38 حوض 5 جفنا من اراضي رام الله على اسمها والغاء اي تسجيل مغاير لذلك وبذات الوقت تثبيت القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة في الطلب المستعجل رقم 2018/1048 والابقاء عليه لحين البت في الدعوى وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
وكيل المدعية
ز٢٤/٥(٤)

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية
(((20669561)))
صادرة عن محكمة تسوية رام الله والبيرة في الدعوى رقم 2022/2458 تسوية
إلى المعترض عليه : (1) فادية بطرس عطية فواضلة. يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية رام الله والبيرة الجلسة يوم الأحد 2026/06/28 الساعة 9:0 ، للنظر في دعوى تسوية رقم 2022/2458 والتي اقامها عليك المدعي حنا محفوظ حنا خوري - هوية رقم : 967131145 - العنوان: رام الله - عابود - وكيله المحامي : شفيق شحادة خليل شلش و عيسى كريستو يعقوب داود فواضلة بدعوى وموضوعها ملكية ، ملكية، بقيمة غير مقدرة.
موضوع الاعتراض /الاعتراض على تسجيل كامل قطعة الأرض رقم 28 ، 29 حوض رقم 38 جنادس من أراضي عابود باسم المعترض ضدهم وتعديل جدول الحقوق وتسجيلها كاملة باسم المعترض.
تفاصيل واسباب الاعتراض :
أولا: الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية ومستوفياً لشرائطة الشكلية فيرجى قبوله شكلاً. ثانياً: أما من حيث الموضوع فيرجى قبوله للاسباب التالية : 1- المرحوم / حنا محفوظ سلمان فواضله «جد المعترض» كان حال حياته يملك ويتصرف في عدة قطع أراضي في قرية عابود ومن ضمن هذه القطع قطعة الأرض رقم (130) حوض رقم (4) موقع الخور من أراضي عابود واصبحت بعد أعمال التسوية تحمل الرقمين 28+29 حوض رقم (38) جنادس . 2 - بتاريخ 14/5/1982 قام المالك ببيع تلك القطعة للمعترض بموجب عقد بيع منظم وموقع من قبلهما حسب الاصول . 3- منذ ذلك التاريخ والى يومنا هذا المعترض وبموجب ذلك العقد يتصرف في قطعة تصرف المالك في ملكه دون معارضة من المالك «البائع أثناء حياته» باعتبار العقد شريعة المتعاقدين . 4- المعترض تقدم باوراقه الثبوتية لدى مأمور تسوية عابود حسب الاصول. 5- لدى تعليق جدول الحقوق فوجيء المعترض بتسجيل كامل القطعتين بأسماء المعترض ضدهم ودون ذكر لاسمه كمالك لتلك القطعة أو أي جزء منها مخالفا للاصول والقانون ولا يتفق لقواعد العدالة والانصاف المنصوص عليها في قانون تسوية الأراضي والمياه الساري المفعول والنافذ في فلسطين. 6- ان عدم تسجيل القطعة موضوع الاعتراض باسم المعترض وتسجيلها باسماء المعترض ضدهم يلحق به الضرر الكبير . 7- على الفرض الساقط وعدم اعتبار عقد البيع والتصرف المكسب للملكية فإن المعترض يملك حقوقا في تلك القطعتين، أولى تلك الحقوق بالميراث عن والده المعترض ضده الأول سواء حقوقه الارثيه أو المشتراه من بعض الورثة وكذلك حصة المعترض ضدها الرابعة بموجب اقرار منها بهذا الخصوص . 8- لمحكمتكم الموقرة صلاحية نظر هذا الاعتراض حسب الاصول.
الطلب :- يلتمس المعترض من محكمتكم الموقرة ولتقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية ومستوفياً لشرائطة الشكلية فيرجى قبوله شكلاً ومن ثم وبعد المحاكمة قبوله موضوعا وفسخ والغاء جدول الحقوق وشطب اسماء المعترض ضدهم من جدول الحقوق كما الكين لتلك القطع ومن ثم تسجيلها باسمه كاملة وعلى الفرض الساقط تسجيل حقوقه المشتراه والتي آلت له ارثا عن والده المعترض ضده الأول مع تضمين الجهة المعترض ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.
تحريرا في 2019/9/15.
وكيل المعترض: المحامون شفيق شلش ، محمد شلش، سوزان ضبان، عيسى فواضلة
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى. ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم، وذلك بخصوص الاعتراض على قطع 28+29 حوض 38 من اراضي عابود ) من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.
تاريخ التحرير: 19-05-2006
ز٢٤/٥(١٠)

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة صلح الخليل -(((20680567)))
علم و خبر وتبليغ - بالنشر في احدى الصحف المحلية -حقوق
صادر عن محكمة صلح الخليل في الدعوى رقم 2025/1363 حقوق
الى المدعى عليه : (1) رمزي يعقوب محمود أبو سنينه - هوية ( 949998348 ) . ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له الخليل ، -، خربة قلقس مقابل الارتباط الاسرائيلي هاتف ، وكيله، الأوراق المبلغة: اللائحة ومرفقاتها. الجلسة يوم الثلاثاء 7 / 7 / 2026 الساعة 9:1
لدى محكمة صلح الخليل الموقرة - دعوى حقوق رقم 2025/1363
المدعي : نائل عبد الرحمن مصلح ابو رميله (الملقب باسم مصلح ابو ارميله ابو عبد)، حامل هوية رقم (976873539) / الخليل -الحاووز الثاني - بالقرب من مدرسة غرناطة. وكيلاه المحاميان وسيم ادعيس و/أو صفاء أبو الفيلات / الخليل
المدعى عليهما : 1 - احمد «محمد خليل» «محمد خليل» شاور، حامل هوية رقم (854374188) / الخليل -أول ضاحية البلدية - بجانب مصنع الأمل للمنظفات.2 - رمزي يعقوب محمود ابو سنينه، حامل هوية رقم (949998348) / الخليل -الفحص- مقابل مصنع الجمل للفرشات- محل بناشر.
موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ مالي وقدره (20251) شيكل.
لائحة وأسباب الدعوى :
1 - المدعي يعمل في مجال بيع لوازم الحدادين وبيع الحديد والمدعى عليهما زبونان يشتريان من المدعي لوازم حدادة وحديد حيث أن المدعى عليهما يعملان معاً شركاء في مجال أعمال الحدادة، حيث قام المدعى عليهما بالتعامل مع المدعي في عام 2022 وعام 2023 فقد قاما بشراء حديد وكافة المستلزمات اللازمة لعمل الحديد، وان كافة البضاعة مطابقة للمواصفات والاتفاق بين أطراف الدعوى، ونتيجة لشراء المدعى عليهما من المدعي وبعد خصم كافة الدفعات التي استلمها المدعي من المدعى عليهما وبعد عمل جرد حساب لكامل التعامل فقد ترصد في ذمتهما مبلغ (20251) شيكل، وذلك بموجب كشف حساب خاص بالمدعى عليهما واقع على صفحة واحدة، وهو مرفق مع اللائحة ويقرأ معها كجزء منها.2 - طالب المدعي المدعى عليهما بضرورة دفع المبلغ المطالبين به إلا أنهما تمنعا عن الدفع بدون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم.3 - المدعى عليهما ملزمان قانونا بدفع المبلغ المطالبين به للمدعي حسب الأصول والقانون.4 - لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب مكان إقامة المدعى عليهما ونظراً لقيمتها وحسب الأصول.
الطلب: يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تعيين يوم للمحاكمة وتبليغ المدعى عليهما نسخة عن هذه اللائحة ومرفقاتها وموعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم على المدعى عليهما و/أو أي منهما بدفع المبلغ المطالبين به للمدعي والبالغ (20251) شيكل مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بنسبة 20% من المبلغ المطالب به والطوابع مرتبطاً هذا المبلغ جميعه بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية بنسبة 9% من تاريخ المطالبة حتى السداد التام وذلك وفق قانون المرابحة العثماني النافذ.
تحريراً في 2/ 10/ 2025
وكيلا المدعي : المحاميان: وسيم ادعيس و/أو صفاء أبو الفيلات
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها اعلاه وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى وورفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا.
تاريخ التحرير: 20 / 5 / 2026
ز٢٤/٥(٨)

---

دولة فلسطين
السلطة القضائية- محكمة صلح الخليل -(((20645486)))
الرقم: 1037/-2025
علم وخبر وتبليغ بالنشر في احدى الصحف المحلية - حقوق صادر عن محكمة صلح الخليل في الدعوى رقم 1037/2025 حقوق
الى المدعى عليه : (1) حمزه محمد حلمي دنديس - هوية (905673638) . ومجهول محل الإقامة حاليا ، وآخر مكان اقامة له الخليل ، بجانب دوار خباب منزل عطية دنديس. هاتف ...... وكيله ........ . الأوراق المبلغة : اللائحة ومرفقاتها. الجلسة يوم الخميس الموافق 25/06/2026 الساعة 9:1. وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة اعلاه والتي موضوعها اعلاه وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الاعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى وورفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضوريا. لدى محكمة صلح الخليل الموقرة . دعوى حقوق 2025/1037
المدعية :- شركة التقى التجارية لمواد البناء والاستثمار(ع.ع) بواسطة المفوض عنها بالتوقيع وائل زيدان محمد دنديس. من الخليل حامل تلفون (0599940964). وكيلها المحامي منير الحسيني - الخليل وعنوانه للتبليغ:- الخليل شارع السلام- عمارة جوهرة السلام - الطابق الخامس - مكتب المحامي منير الحسيني. المدعى عليه : حمزة محمد حلمي دنديس من الخليل حامل هوية رقم (905673638). عنوانه للتبليغ :- الخليل - عيصي - واد الزرزير. موضوع الدعوى :- مطالبة مالية بمبلغ (5123.55 شيكل) خمسة الاف ومائة وثلاث وعشرون شيكل وخمس وخمسون أغورة فقط لا غير.
لائحة واسباب الدعوى: 1 - المدعية هي شركة عادية عامة مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني (مراقب الشركات) وتحمل الرقم (562108514) وتعمل في مجال تجارة الجملة على اساس عقد أو نظير رسم مكاتب استيراد وتصدير لحساب الغير في مجال تجارة وبيع مواد البناء. 2. المدعى عليه كان يقوم بشراء أدوات ومواد البناء من المدعية. 3. المدعية كانت على علاقة تجارية مع المدعى عليه منذ تاريخ 2023/12/02 حتى تاريخ 2024/01/03 حيث كانت المدعية تبيع المدعى عليه مواد وأدوات البناء. 4. ترصد للمدعية في ذمة المدعى عليه بمبلغ (5123.55 شيكل) خمسة الاف ومائة وثلاث وعشرون شيكل وخمس وخمسون أغورة فقط لا غير وذلك بموجب كشف حساب صادر عن المدعية. 5. المدعى عليه ملزم بدفع المبلغ المطالب به الى المدعية. 6. طالبت المدعية المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به إلا انه تمنع ورفض الدفع بدون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم. 7. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى حسب قيمتها ومكان إقامة المدعى عليهم وحسب الأصول والقانون. 8. البينات- ترفق المدعية حافظة مستندات.
الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من هذه اللائحة ومرفقاتها ومن ثم تعين يوم للمحاكمة وغب الإثبات الحكم على المدعى عليه والزامه بدفع المبلغ المطالب به وهو مبلغ (5123.55 شيكل) خمسة الاف ومائة وثلاث وعشرون شيكل وخمس وخمسون أغورة فقط لا غير للمدعية مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مرتبطا هذا المبلغ بجدول غلاء المعيشة من تاريخ المطالبة حتى السداد التام. تحريرا في 2025/07/10.
. وكيل المدعية: المحامي منير الحسيني
تاريخ التحرير: 2026/5/14
ز٢٤/٥(١٤)

# اعتداءات ومخططات استيطانية تستهدف أراضي الضفة والعبث بتراث القدس وهويتها

رام الله - القدس- قررت حكومة الاحتلال الإسرائيلي تشكيل طاقم وزاري مشترك؛ لدراسة مصادرة عقارات داخل "الحي اليهودي" في البلدة القديمة في القدس المحتلة، تعود لمواطنين فلسطينيين رفضوا الإخلاء منذ احتلال المدينة عام ١٩٦٧، في خطوة تُنذر بتصعيد جديد في ملف الملكيات داخل المدينة المحتلة.

وجاء في التقرير الأسبوعي الصادر عن المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، أن الطاقم المُستَحدَث سيركز في مهامه على شارع السلسلة، القريب من المسجد الأقصى، والذي يُعد منطقة تماس حساسة بين الحيين اليهودي والإسلامي، إضافة إلى كونه ممراً تجارياً وسياحياً يربط باب الخليل وحي برج داود بساحة حائط البراق.

## عشرات المنازل تواجه خطر التهجير

وكانت سلطات الاحتلال قد أصدرت بعد عام ١٩٦٧ أوامر مصادرة استناداً إلى قانون الأراضي لعام ١٩٤٣ من فترة الانتداب البريطاني، حيث نقلت بعض العقارات إلى "ملكية الدولة" وإلى شركة تطوير الحي اليهودي، بينما بقيت عقارات أخرى مأهولة بسبب رفض أصحابها الفلسطينيين الإخلاء، ما يضع عشرات المنازل اليوم أمام خطر التهجير.

وقال الناشط "أفيف ترسكي" من جمعية "عير عميم" إن شارع السلسلة المؤدي إلى المسجد الأقصى تسكنه غالبية فلسطينية، ويضم مؤسسات تابعة للأوقاف، إضافة إلى أول مكتبة أُنشئت في القدس في القرن التاسع عشر، محذراً من أن هذه الخطوات تأتي ضمن مسار تهويد البلدة القديمة عبر إجراءات قسرية .

## الهدف.. قلب البلدة القديمة

وذكر بيان المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان أن القرار يأتي تنفيذاً لتوصية اتخذها ما يسمى وزير "القدس والتراث" السابق في حكومة الاحتلال، لتفعيل قرار حكومي يعود إلى ما قبل ٥٨ عاماً، تحت ذرائع تتعلق بما يسمى "تعزيز السيطرة اليهودية والأمن"، ما يمثل تصعيداً استيطانياً خطيراً يستهدف قلب البلدة القديمة في القدس المحتلة، ويفتح الباب أمام مرحلة جديدة من التهجير القسري وإحكام السيطرة الاستيطانية على الممتلكات الفلسطينية التاريخية.

ويُعد حي باب السلسلة من أهم الممرات التاريخية المؤدية إلى المسجد الأقصى المبارك، ويحمل استهدافه أبعاداً سياسية ودينية تتجاوز البعد العقاري، إذ يأتي في سياق محاولات الاحتلال فرض وقائع تهويدية جديدة داخل البلدة القديمة، وتفريغ الممرات الحيوية المحيطة بالأقصى من سكانها الأصليين، بما يحوّل المنطقة تدريجياً إلى فضاء استيطاني، حسبما جاء في وحسب بيان لمحافظة القدس.

## إحياء سياسات استيلاء قديمة

ويستند القرار الإسرائيلي الحالي، حسب إذاعة جيش الاحتلال إلى سياسات استيلاء قديمة تعود إلى عام ١٩٦٨، عندما استولت سلطات الاحتلال على نحو ١١٦ دونماً من أراضي البلدة القديمة بذريعة "المنفعة العامة"، ما شكّل الأساس لتوسع "الحي اليهودي" على حساب الأحياء والعقارات الفلسطينية.

## من ٥ دونمات إلى ١٣٣ دونما

وأوضحت إذاعة الجيش، حسبما ورد في بيان "المكتب الوطني"، أن مساحة هذا الحي لم تكن تتجاوز خمسة دونمات قبل عام ١٩٤٨، لكنها توسعت لاحقاً لتصل إلى نحو ١٣٣ دونماً، جرى معظمها عبر الاستيلاء على أملاك خاصة وتحويلها إلى ما تسمى "أملاك دولة"، ثم تخصيصها لصالح الجمعيات والجهات الاستيطانية اليهودية، وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن عدد العقارات المستهدفة حالياً يتراوح بين ١٥ و٢٠ عقاراً.

## ممتلكات وقفية مستهدفة

وتضم المنطقة المستهدفة المدرسة الطشتمرية، وهي واحدة من أهم المدارس التاريخية في البلدة القديمة، وكانت تضم مرافق دينية وتعليمية متعددة، من بينها كُتّاب لتحفيظ القرآن الكريم للأطفال، ومدرسة لتعليم علوم الدين .

وكانت المنطقة تضم أيضاً "خان الفحم"، و"سوق الشوايين" المعروف بسوق الطهي، و"درج الحرافيش"، و"سوق المُبيضين"، إضافة إلى مبانٍ وأوقاف إسلامية كثيرة أوقفت قديماً على قبة الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى المبارك.

ويُشكل هذا التصعيد حسب "المكتب الوطني" انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية الخاصة بمدينة القدس المحتلة، ويأتي في إطار سياسة إسرائيلية ممنهجة لفرض السيطرة الكاملة على البلدة القديمة وتهويد محيط المسجد الأقصى المبارك، عبر تكريس سياسة الأمر الواقع بالقوة وفرض تغييرات أحادية الجانب تمس الوضع التاريخي والقانوني للمدينة المقدسة.

## على أنقاض "أونروا"

وصادقت حكومة الاحتلال على مشروع يقضي بإقامة متحف لجيش الاحتلال ومكتب تجنيد ومقر لوزير الجيش، على أنقاض مجمّع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" في حي الشيخ جراح. المشروع سيُقام قرب منطقة "تلة الذخيرة" ضمن أراضٍ في ذلك الحي، في خطوة تُعدّ جزءاً من مخططات تهدف إلى إعادة توظيف مواقع أمنية ومناطق فلسطينية لصالح مؤسسات أمنية وعسكرية تابعة لدولة الاحتلال، وسط تصاعد الجدل حول تحويل مواقع ذات طابع إنساني وأممي إلى منشآت عسكرية ورسمية.

## استيطان بحجة الآثار والبنى التحتية

وفي الضفة الغربية المحتلة بما فيها مدينة القدس، صادقت حكومة الاحتلال، الأربعاء الماضي، على قرار دعم المواقع الأثرية بنحو ٢٥٠ مليون شيقل دون تمييز بين مواقع في المناطق المصنفة (C) الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية الكاملة وتلك المتواجدة في مناطق (A-B)، وذلك في الذكرى الـ٦٠ لاحتلال الضفة، تشمل شق الطرق والترميم والتطوير والحراسة.

وتعد هذه الخطوة غير مسبوقة، وتعني وضع اليد على مواقع أثرية ذات طابع استراتيجي وتاريخي.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد تقرر تطوير البنى التحتية بالمواقع الأثرية ذات الطابع السياحي بعشرات الملايين من الشواقل؛ بهدف تحويلها الى أماكن جذب للسياح "كمواقع أثرية يهودية". وقد امتدح نتنياهو القرار قائلاً إنه يحمل أبعاداً قومية وتاريخية من الدرجة الأولى وذلك للحفاظ على التاريخ اليهودي، على حد زعمه.

أما الوزير الثاني في وزارة الجيش بتسلئيل سموتيرتش فقد وصف القرار بالتاريخي قائلاً إنه يعد حلقة من حلقات السيطرة وإحداث "ثورة استيطانية" بكل المجالات. وفي الوقت نفسه كشف نتنياهو عن ٣ قرارات تهويدية وصفها بـ"التاريخية" في القدس المحتلة، وقال خلال اجتماع لحكومته : "أودّ أن أشير تحديداً إلى قرارات تاريخية نمضي قدماً بها اليوم أولها الحائط الغربي، فنحن نُقدّم اليوم ميزانية خاصة لتحصين الحائط، وتطوير بنيته التحتية وكذلك لتطوير الحفريات الأثرية وإقامة "مركز للتراث" على أرض مطار القدس الدولي في قلنديا.

وأضاف: "مركز عطاروت للتراث يوثق تاريخ الاستيطان، كما يوثق لحظات مهمة في تاريخنا"، هذا الى جانب مشروع بركة مأمن الله، وهي واحدة من العديد من الخزانات القديمة التي زوّدت سكان مدينة القدس القديمة بالمياه. تقع خارج أسوار البلدة القديمة شمال غربي باب الخليل في وسط مقبرة مأمن الله. وهي متصلة بوساطة قناة تحت الأرض ببركة البطرك في الحي المسيحي بالبلدة القديمة.وقال نتنياهو: "هذه البركة القديمة العملاقة يمكن تحويلها إلى حديقة".

## سموتريتش يتفاخر: أقمنا ٢٦٠ بؤرة ومستوطنة

على صعيد آخر، زعم وزير المالية ووزير الاستيطان في وزارة الجيش، بتسلئيل سموتريتش، أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت مذكرة اعتقال ضده، ووصف ذلك بأنه "إعلان حرب". وقال في مؤتمر صحفي إن مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة، جاءت "نتيجة جهود السلطة الفلسطينية للضغط على المحكمة، لمحاكمة كبار القادة السياسيين الإسرائيليين وأنه سيرد على ذلك بقوة"، وتفاخر بدوره في "إقامة أكثر من ١٠٠ مستوطنة جديدة و١٦٠ بؤرة ومزرعة رعوية تساعد في السيطرة على ألف دونم من الأراضي. وقال بنبرة تحد: "بصفتنا دولة ذات سيادة ومستقلة، لن نقبل الإملاءات المنافقة من الهيئات المتحيزة التي تقف بانتظام ضد دولة إسرائيل، وضد حقوقنا الكتابية والتاريخية والقانونية في وطننا، وضد حقنا وواجبنا في الدفاع عن النفس والأمن ".

صحيفة "هآرتس" ذكرت في هذا السياق، أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت مذكرات اعتقال سرية بحق إسرائيليين، بينهم سياسيان وعسكريان وأن أسماء المشمولين بالمذكرات لم تُكشف بعد، وأشارت إلى أنه سبق الإعلان عن مذكرتي اعتقال بحق رئيس وزراء الاحتلال بنيامين نتنياهو ووزير الجيش السابق يوآف جالانت، الصادرتين فى نوفمبر ٢٠٢٤. وفى المقابل، نفت حينها المحكمة إصدارها مذكرات توقيف جديدة تتعلق بقادة اسرائيليين، وأشارت إلى أنها لم تصدر مذكرات توقيف جديدة، ووصفت تقريراً عن مذكرات اعتقال جديدة تتعلق بإسرائيل بأنه "غير دقيق".

## تهجير الخان الأحمر

ورداً على خبر لم تتأكد دقته، أعلن سموترتيش، أنه سيوقع فوراً أمراً بتهجير قرية الخان الأحمر الفلسطينية شرقي القدس المحتلة، رداً على أوامر اعتقال تدرس المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي إصدارها بحقه وضد مسؤولين إسرائيليين آخرين في حكومة الاحتلال . واعتبر سموتريتش أنه قاد "ثورة"، في قضية الاستيطان على وجه الخصوص في الضفة الغربية المحتلة، وأضاف: "نجحتُ في أداء واجبي كوزير للمالية والحفاظ على اقتصاد إسرائيل مستقراً وسط أمواج عاتية من حرب متعددة الجبهات لم تعرف إسرائيل مثلها منذ قيامها وأنه لسنوات طويلة، تلعثمت إسرائيل وخشيت قول ما هو بديهي، إن هذه أرضنا، وسنتصرف فيها كأصحاب البيت. في السنوات الثلاث والنصف الأخيرة نفعل ذلك، وأنا فخور بقيادة هذا التغيير الدراماتيكي. لقد قدنا ثورة وأحبطنا خطة (سلام) فياض الخطيرة التي كانت تهدف إلى خلق طوق لخنق روش هعاين، وموديعين وكفار سابا.

وفي حركة استعراضية واستفزازية سخيفة قال سموتريتش، إنه أمرا بإخلاء "تجمع الخان الأحمر" الفلسطيني شرقي مدينة القدس المحتلة، بعد علمه بتقديم طلب سري لإصدار مذكرة توقيف بحقه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان. ونقلت صحيفة "يديعوت أحرونوت" العبرية عن الوزير المذكور قوله إنه وقع أمر إخلاء الخان الأحمر بعد علمه بتقديم طلب سري لإصدار مذكرة توقيف دولية بحقه من قبل خان، دون تحديد تاريخ الطلب.

ويسكن في تجمع الخان الأحمر البدوي نحو ٢٠٠ فلسطيني، في بيوت من الصفيح والخيام، تعرضوا على مدار السنوات الماضية لمحاولات إسرائيلية لتهجيرهم، لصالح مشروع استيطاني كبير يطلق عليه إسرائيليا "E1". ويحيط بالتجمع مستوطنات إسرائيلية، ويقع ضمن الأراضي التي تستهدفها تل أبيب لتنفيذ مشروع "E1" الذي يتضمن إقامة أكثر من ٣٥٠٠ وحدة استيطانية، من أجل ربط مستوطنة "معاليه أدوميم" مع مدينة القدس الغربية، وعزل المدينة عن محيطها، وتقسيم الضفة الغربية إلى قسمين.

## "دفيئات إرهاب برعاية دولة الاحتلال"

وبشأن البؤر والمزارع الرعوية الاستيطانية ، التي تحولت الى دفيئات ارهاب برعاية دولة الاحتلال، تبحث الشرطة الإسرائيلية في استحداث منصب جديد للتنسيق مع المزارع والبؤر الاستيطانية في الضفة الغربية، وسط تصاعد اعتداءات المستوطنين وتوسّع الدعم الرسمي للاستيطان الرعوي ومنح غطاء رسمي لإرهاب المستوطنين بتعيين ضابط برتبة عقيد يكون مسؤولاً عن التنسيق مع هذه البؤر والمزارع الاستيطانية في خطوة تعكس تنامي الغطاء الرسمي للبؤر الاستيطانية.

صحيفة "هآرتس"، قالت في هذا الصدد إن الشرطة بدأت مؤخرًا إجراءات استحداث هذا المنصب تحت اسم "رئيس إدارة المزارع"، ليتولى تنظيم إقامة هذه المزارع الاستيطانية، والتنسيق بشأنها مع المستوطنين والجيش الإسرائيلي والإدارة المدنية وجهاز الشاباك ، بحيث يكون الضابط الجديد مسؤولًا عن التعامل مع مجموعات "شبيبة التلال" والمستوطنين المتطرفين الذين ينشطون في تلك المزارع، والذين ينفذون اعتداءات متكررة ضد الفلسطينيين.

ونقلت الصحيفة عن مسؤول رفيع في الشرطة قوله إن الضابط سيعمل على وضع "أنظمة عمل" مع المستوطنين الذين يقيمون هذه المزارع، لكنه ادعى أن ذلك "لا يعني منح شرعية للبؤر غير القانونية"، مضيفاً أن إقامة هذه المزارع تتم "بالتنسيق مع الجيش والمؤسسة الأمنية، ومن المفترض أن يتولى فرض النظام وتنفيذ إجراءات إنفاذ القانون". ويعتبر استحداث المنصب مؤشراً إضافياً على الغطاء الذي توفره المؤسسة الأمنية الإسرائيلية للمزارع الاستيطانية.

وأشارت الصحيفة إلى أن قائد المنطقة الوسطى في جيش الاحتلال، آفي بلوط، يميز بين المزارع التي أقيمت "بتنسيق" مع جيش الاحتلال ووزارة الجيش، وبين البؤر التي أُنشئت دون تنسيق وتطلق على نفسها اسم "مزارع". وكان بلوط قد اوضح مؤخرًا إن ١٥٠ مزرعة استيطانية أُقيمت في الضفة الغربية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مدعياً أنها تساعد على منع "البناء الفلسطيني غير القانوني" في مناطق (C) وتساهم في "مكافحة الإرهاب". غير أن تقرير الصحيفة أشار إلى أن رئيس الشاباك السابق، رونين بار، كان قد اعتبر هذه المزارع من أبرز العوامل التي تقف وراء تصاعد اعتداءات المستوطنين وأعمال العنف ضد الفلسطينيين في أنحاء الضفة الغربية المحتلة.

وفي الانتهاكات الأسبوعية التي وثقها المكتب الوطني للدفاع عن الأرض فقد كانت على النحو التالي في فترة إعداد التقرير

القدس: اختطف مستوطنون المواطن أحمد عراعرة، من تجمع المعازي البدوي شرق بلدة جبع واعتدوا على آخرين، وداهموا منازل داخل التجمع. وفي الوقت نفسه اعتدى آخرون على رعاة الأغنام في تجمع الحثرورة شمال غرب القدس، وفي بلدة حزما أخطرت قوات الاحتلال بهدم عدد من المنازل والمنشآت في البلدة حزما طالت منازل سكنية ومنشآت تجارية عند مدخلها، بذريعة البناء دون ترخيص. وشملت الإخطارات ٧ منازل سكنية، و٤ منشآت، وسط حالة من القلق بين الأهالي من تنفيذ عمليات هدم جديدة.

الخليل: أحرق مستوطنون مركبة وجراراً زراعياً في بلدة صوريف، تعود ملكيتها للمواطن جمال غنيمات، فيما أضرم آخرون النار في أراضي المواطنين بمنطقة "أم نير" في بلدة الكرمل، عمل متطوعون من قريتي التوانة وسوسيا بمسافر يطا، على إخمادها. وفي قرية ام قصة ببادية يطا جنوب الخليل سلمت سلطات الاحتلال الأهالي ١٥ إخطار وقف عمل في منازل ومساكن ومنشآت. وفي وادي الرخيم هاجم مستوطنون مسكن المواطن رياض يوسف شناران ورشقوه بالزجاجات الحارقة، ما تسبب بإشعال النار في حظيرة أغنامه وفرن الطابون الخاص به وأطلقوا ماشيتهم في محاصيل المواطنين الزراعية "القمح والشعير" . كما هاجم مستوطنون منازل مواطنين من عائلة الشلالدة في واد سعير، ما تسبب بإصابة مواطنة بجروح ورضوض. وفي بلدة بيت أمر أقدمت قوات الاحتلال على تجريف مئات الدونمات من أراضي البلدة في منطقة "جبل وردان" واقتلعت وخربت مساحات واسعة من الأراضي المزروعة بالعنب واللوزيات تعود لعائلات البو، وجحشن، والعلامي، ومزروعة بنحو ٧٥٠ شجرة من العنب واللوزيات بهدف توسيع مستوطنة "كرمي تسور" وغيرها من البؤر الجديدة التي وضعت على أراضي المواطنين.

بيت لحم: هاجمت مجموعة من المستوطنين منازل المواطنين في قرية المنية واعتدت على السكان بالضرب ورشّ غاز الفلفل، ما أدى إلى إصابة خمسة مواطنين من عائلة الشلالدة، نُقلوا إلى المستشفى. وفي قرية الولجة، هدمت قوات الاحتلال بناية قيد الإنشاء تعود للمواطن أحمد أبو التين وشرعت بشق طرق وهدم سلاسل حجرية في منطقة خلة الحصين بهدف الوصول إلى تجمع سكاني في المنطقة. وفي بلدة تقوع أخطرت قوات الاحتلال بوقف بناء ١٥ منزلاً بينها مأهولة. وفي قرية أبو انجيم نفذ مستوطنون اقتحاماً بوساطة "تركترونات" وتمركزوا في عدد من أحيائها، وسط استفزاز للمواطنين وفي بلدة الخضر، كما هاجم آخرون منطقة "واد الغويط" جنوب الخضر، واعتدوا على المواطن مراد حسين عيسى أثناء حراثته أرضه، فيما دمر آخرون شواهد قبور تابعة لقريتي كيسان والرشايدة، وحاولوا منع الأهالي من دفن طفلة متوفاة من عرب الرشايدة.

رام الله: هاجم مستوطنون منطقة تل العاصور في بلدة سلواد، ما أدى لمواجهات مع المواطنين الذين تصدوا لهم، فيما اقتحمت قوات الاحتلال المنطقة بالتزامن مع هجوم المستوطنين وأطلقت الرصاص تجاه المواطنين ما أدى لإصابة طفل (١٤ عاماً) نقل على إثرها إلى المستشفى. وفي بلدة سنجل اقتحمت مجموعة كبيرة من المستوطنين حي المزيرعة في البلدة بمركباتها، وتمركزت قرب منازل الأهالي عند مدخل البلدة وأدت طقوساً تلمودية. كما اعتدى عدد من المستوطنين على المواطن جابر شبانة، أثناء قطفه "الميرمية" من أرضه في بلدة سنجل، ما تسبب بإصابته برضوض، نقل على إثرها إلى المستشفى.وفي قرية رأس كركر، أصيب رئيس المجلس القروي مروان نوفل في اعتداء مماثل بعد أن هاجمته مجموعة من المستوطنين بحماية قوات الاحتلال واعتدت عليه بأعقاب البنادق، ما أدى إلى إصابته بجروح متوسطة بالوجه، وفي منطقة السهل الشرقي لقرية المغير أحرق مستوطنون أراضي زراعية ما أدى إلى احتراق معظم الأراضي الزراعية في المنطقة. وفي بلدة الطيبة، قطع مستوطنون أشجار زيتون، واقتحموا تجمع أبو فزاع الكعابنة شرق البلدة، وقاموا بمضايقة الأطفال، وتخويفهم أثناء توجههم إلى المدرسة. وفي بلدة سنجل واصل مستوطنون أداء طقوس تلمودية على مدخل البلدة، لمنع المزارعين من الوصول إلى أراضيهم في منطقتي "المغربات" و"قرنة أبو عدس"، اللتان تعتليهما مستوطنة "هاروعيل"، فيما أحرق آخرون غرفة زراعية تعود للمواطن فتحي خالد شلبي في بلدة ترمسعيا، وقالت منظمة البيدر الحقوقية إن ما يُعرف بـ"فتية التلال" بدأوا بالترويج، عبر مواقع ومنصات مختلفة، لمشروع جديد يهدف إلى جمع التبرعات لتمويل خطة تستهدف ربط البؤر الاستيطانية في محيط مستوطنتي "عوفرا" و"شيلو"وأوضحت المنظمة أن المشروع يتضمن تنفيذ عمليات تجريف واسعة في المنطقة خلال الفترة المقبلة ضمن تحركات استيطانية تهدف إلى توسيع وربط البؤر المقامة على أراضي المواطنين الفلسطينيين. كما اقتحم مستوطنون تجمع أبو فزاع الكعابنة في منطقة "كرميلو" قرب بلدة الطيبة برفقة مواشٍ وجمال، وأطلقوها في أراضي المواطنين ومحيط مساكنهم.

نابلس: اعتدى مستوطنون على رعاة أغنام في خربة الطويل جنوب نابلس وأقدم أحدهم على دهس رأس ماشية فيما نصب آخرون "كرفانات" إضافية في منطقة "قماص" الواقعة بين قرية أوصرين وبلدة بيتا، التي تحولت في الفترة الأخيرة إلى بؤرة استيطانية، وتشهد اعتداءات متكررة من المستوطنين.

وفي بلدة عورتا أصيبت، المواطنة مارلين عواد برضوض، جراء اعتداء مستوطنين على مركبتها على الطريق القريبة من مستوطنة "يتسهار"، وتم نقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج.

وفي قرية ياصيد هاجمت مجموعة من المستوطنين المواطن سامح سماره ونجله، واعتدت عليهما بالضرب، ما أدى إلى إصابتهما برضوض.

سلفيت: اقتحم مستوطنون منطقة "النصبة" في ياسوف شرق سلفيت، وقطعوا نحو ١٥٠ شجرة مثمرة، شملت أشجار زيتون ولوز وخوخ وعنب، تعود ملكيتها للمواطنين عطا الله ياسين وأنور أيوب ووفاء ياسين.

جنين: هاجمت مجموعة من المستوطنين مركبة عمومية في بلدة يعبد، جنوب جنين بإلقاء الزجاجات، ما أدى إلى تحطم الزجاج الأمامي، وإصابة السائق بجروح متوسطة، إضافة إلى تضرر المركبة.

الأغوار: اعتدى مستوطنون على تجمعَين بدويّين، حيث أطلقوا قطيعاً من الجمال داخل أراضي المواطنين المزروعة، في تجمع أبو فزاع الكعابنة، ما أدى إلى إلحاق أضرار بالممتلكات الزراعية. كما اقتحم آخرون تجمع عرب الكعابنة وسرقوا ثلاثة حمير تعود للمواطن سليمان كعابنة. وداهم مستوطنون خيام المواطن سليمان جميل بني عودة في الرأس الأحمر جنوب شرقي طوباس، وأصابوه برضوض بعد الاعتداء عليه بالضرب. فيما أخطرت قوات الاحتلال بوقف العمل في عدة منشآت سكنية وحظائر أبقار لمواطن في الأغوار الشمالية، تعود ملكيتها للمواطن فتحي عليان دراغمة من عين الحلوة بالأغوار الشمالية، حتى العاشر من حزيران المقبل.

دولة فلسطين
السلطة القضائية - محكمة بداية رام الله- (((20486464)))
الرقم: 2025/656

تاريخ التحرير : 22-04-2026
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم 2025/656 حقوق    ز(٥/٢٤)(٥)

الى المدعى عليه : 1) ربحي مصطفى سالم حجه - هوية ( 943448738 ).
يقتضي حضورك الى محكمة بداية رام الله للنظر في دعوى حقوق رقم 2025/656 والتي اقامها عليك المدعي تسنيم محمد جميل مطاوع - هوية رقم : 411730260 - العنوان : رام الله - المصايف - وكيله المحامي: مرسي فؤاد صبحي حسين بدعوى وموضوعها فسخ وابطال العقد ، منع مطالبة ، المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة غير مقدرة.
لدى محكمة بداية رام الله الموقرة    دعوى حقوق رقم :2025/656
المدعي: تسنيم محمد جميل مطاوع ، حاملة هوية رقم (411730260) .وعنوانها : رام الله والبيرة- المصايف- عمارة اشبيليا، مكان العمل : رام الله – أرمكس- مديرة المنطقة لمناطق الضفة الغربية شركة Fortinet channel manger ، هاتف رقم: 0569883885، ايميل : Tasnim.obeid@gmail.com ، بواسطة وكلاؤها المحامون مرسي حسين و/أو هنادي يدك و/أو غالية السويطي و/أو صابرين ابو ركب و/أو هديل معمر و/أو اندي سمارة و/أو رباح ابو رداحة و/أو براءة حسونة مجتمعين و/أو منفردين ، رام الله، الارسال، عمارة ترمسعيا، ط2.
المدعى عليه: ربحي مصطفى سالم حجة حامل هوية رقم (943448738) عنوانه: رام الله- شارع الارسال- مركز ربحي الحجة التجاري – ط 5 .
موضوع الدعوى: 1 - فسخ اتفاقية بيع شقة سكنية تبلغ قيمتها (99.000) تسعة وتسعون الف دولار امريكي لغاية الرسوم مؤرخة بتاريخ 2018/9/29 . 2 - مطالبة مالية للمبالغ المقبوضة بدل الشيكات التي تم صرفها والمقبوضة من قبل المدعى عليه مبلغ (68.450) ثمانية وستون الفا واربعمائة وخمسون دولارا امريكي و مطالبة مالية بمبلغ (9.800) تسعة الاف وثمانمائة دولار امريكي بدل خسارة مادية لحقت بالمدعية ومطالبة مالية بمبلغ (51.741 )واحد وخمسون الفا وسبعمائة وواحد واربعون شيكل بدل تشطيبات وتحسينات بالشقة وخدمات للعمارة على حساب المدعية. 3 - منع مطالبة بمبلغ وقدره ( 30.550 ) ثلاثون الفا وخمسمائة وخمسون دولار امريكي بدل شيكات آجلة باقي شقة سكنية .دره (31800) دولار أمريكي، واحد وثلاثون الف وثمانمائة دولار امريكي بدل اجرة المثل في مال غير منقول

لائحة وأسباب الدعوى
1 - اتفقت المدعية مع المدعى عليه لشراء شقة سكنية وفقا لاتفاقية بيع الشقة السكنية المشطبة الموقعة بين المدعية والمدعى عليه بتاريخ 2018/9/29 وهي الشقة الواقعة في طابق التسوية الثالثة من الجهة الجنوبية الغربية التي تحتها طابق واحد والبالغة مساحتها الكاملة مع جدرانها الداخلية والخارجية مضافا اليها نصيبها من بيت الدرج والمصعد والمنور 170 متر مربع من البناء المعروف باسم اشبيلية المقام على قطعة الارض رقم (117) حوض رقم (10) من أراضي مدينة البيرة على أن يكون ثمن الشقة الموصوفة مبلغ وقدره (99.000$) تسعة وتسعون الف دولار امريكي.2 - إتفقت المدعية مع المدعى عليهم على أن يكون ثمن الشقة الموصوفة في البند الاول من لائحة الدعوى مبلغ وقدره (99.000$) تسعة وتسعون الف دولار امريكي وذلك بموجب اتفاقية بيع الشقة السكنية المشطبة الموقعة بين المدعية والمدعى عليه بتاريخ 2018/9/29 تدفع على النحو التالي :
أ) مبلغ (20.000) عشرون الف دولار للمدعى عليهم كدفعة اولى وتقسيط باقي المبلغ (79.000) تسعة وسبعون الف دولارا امريكي على شكل شيكات وقد قامت المدعية بالوفاء بالتزامها للمدعى عليهم حيث قامت المدعية بدفع مبلغ (20.000) عشرون الف دولار للمدعى عليهم كدفعة اولى للمدعى عليهم وقد كان توقيع المدعى عليهم على الاتفاقية المشار اليها سابقا أقرارا منهم باستلام الدفعة الاولى كما هو منصوص عليه بالاتفاقية.ب) تم تقسيط باقي المبلغ (79.000) تسعة وسبعون الف دولار امريكي على شيكات حيث قامت المدعية بتسليم المدعى عليه الشيكات باقي ثمن الشقة ليكون مجموع الشيكات (79.000) تسعة وسبعون دولار امريكي وهي باقي ثمن الشقة كما هو متفق عليه .3 - ان المدعية تتمسك بأن الاتفاقية الموقعة فيما بينها وبين المدعى عليهم اتفاقية باطلة بطلانا مطلقا سندا لاحكام المادة (3/16) من قانون تسوية الاراضي والمياه وسندا لاحكام المادة 3 من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة والتي نصت على بطلان كافة البيوعات المشمولة باعمال التسوية خارج دائرة تسجيل الاراضي المختصة مشيرا لحضرتكم بأن قطعة الارض الموصوفة في البند (1) من لائحة الدعوى يوجد بها سند تسجيل صادر عن تسجيل الاراضي المختصة حسب الاصول والقانون الامر الذي يترتب عليه وسندا لنصوص القانون بطلان الاتفاقية من الاساس وعدم ترتيبها أي اثر قانوني بل وبل يجب ان يتم إعادة الحال لما كان عليه قبل التعاقد.4 - بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2018/9/29 اتفقت المدعية مع المدعى عليهم ان يتم تسليم المدعية الشقة موضوع الاتفاقية بعد 14 شهر من تاريخ 20218/9/29 ومشطبة حسب شروط التشطيب التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية المذكورة ، اي ان تسليم الشقة للمدعية كان يجب ان يكون بتاريخ 2019/11/29 الا ان المدعى عليهم قاموا بتسليم المدعية الشقة بشهر 12 لسنة 2020 اي تأخرو عن تسليمها الشقة 13 شهر رغم المطالبات المتكررة مرارا وتكرارا من المدعية للمدعى عليهم بتسليم الشقة الا انهم لم يقوموا بتسليمها للمدعية وتمنعوا عن ذلك دون عذر او مسوغ قانوني مما اضطر المدعية الى استئجار شقة سكنية من شهر 11 لسنة 2019 الى شهر 12 لسنة 2020 اي مدة 14 شهرا وكانت تبلغ اجرتها الشهرية 700 دولار امريكي اي بما مجموعه 9800 دولار امريكي قامت المدعية بتكبدها ودفعها دون وجه حق مما الحق الضرر المالي بالمدعية والتي ما كانت لتتكبدها لولا مماطلة المدعى عليهم وتاخيرهم بتسليم الشقة السكنية للمدعية ومخالفتهم لبنود الاتفاقية المبرمة بينهم .5 - على الرغم من وجود شروط لتشطيب الشقة متفق عليها بين المدعية والمدعى عليهم الا ان المدعى عليهم لم يلتزموا بذلك حيث انه لا يوجد عزل للجدران مما جعل اجزاء كثيرة من الشقة قد اصابتها الرطوبة والعفونة واصبحت مؤذية للساكنين فيها كما ان القصارة والبلاط في الشقة ليس مستويا كما تم الاتفاق عليه بالاتفاقية فالبلاط وبزوايا كثيرة من الشقة ليس مستويا كما تم الاتفاق والنص عليه كما انه واضف لذلك انه لم يتم عمل بلاط جدران لغرفة المعيشة كما تم الاتفاق عليه بالاتفاقية موضوع الدعوى علاوة على ذلك هذا تفاجئت المدعية بوجودة شقوق وكسور بدات تظهر بالبناء مما يلحق أشد الضرر بالمدعية. عند قيام المدعية باستلام الشقة موضوع الدعوى من المدعى عليهم كانت غير صالحة للسكن وتفتقر الى التجهيزات الاساسية وكانت بحاجة الى اجراء اصلاحات فيها حتى تكون صالحة للسكن وكانت جميعها على حساب المدعية وهي خزان ماء مع حمالات بقيمة 1500 شيكل ،تكييف بقيمة 2500 شيكل ،بولير بقيمة 550 شيكل ،ربط بولير بتكلفة 30 شيكل ،جبص بتكلفة 15000 شيكل ،وقامت المدعية بجلي بلاط الشقة اول مرة بتكلفة 550 شيكل ،كما قامت المدعية بتركيب لمبات وثريات بالشقة بتكلفة 1900 شيكل ،بالاضفة الى فلتر ماء قيمته 950 شيكل بالاضافة الى ورق حائط مع أجرة التركيب بتكلفة 750 شيكل بالاضافة الى شفاط بقيمة 1300 شيكل وشايش بتكلفة 3000 شيكل ،كما وقامت المدعية بتركيب اكسسورات حمام للشقة مع مرايا حمام وعلاقات بتكلفة 850 شيكل بالاضافة الى رفوف ديكور بتكلفة 600 شيكل مع تركيبهم،مبلغ 6500 شيكل فرق سعر اضافي على تركيب المطبخ وتجهيزه بالاضافي الى مبلغ 200 شيكل بدل تصليح بربيش شطاف ودوش حمام علاوة على ذلك وبسبب عدم قيام المدعى عليه بدفع فواتير الماء المستحقة على العمارة والشقة ادى ذلك الى انقطاع الماء عن الشقة والعمارة مما اضطر المدعية للقيام بشراء تنكات مي عدد 4 كل تنك قيمته 150 شيكل اي بما مجموعه 600 شيكل نظرا لانقطاع الماء بسبب اهمال وتقصير المدعى عليه في دفع الفواتير كما واستلمت المدعية الشقة ومصارف الصرف الصحي مغلقة وذلك يعود الى ترك عمال المدعى عليه م الحصمي وبواقي مواد البناء داخل خطوط الصرف الصحي مما اضطر المدعية الى اجراء تصليحات بخطوط الصرف الصحي جميعها بتكلفة 600 شيكل كما ونتيجة لوجود خلل رئيسي بتشطيبات الحمام فكان الحمام غير مهيء لتسريب بخار الماء الساخن منه مما ادى الى حدوث خلل وضرر بعمل الغسالة مما دفع المدعية الى اصلاح الغسالة ونقلها وتجهيز مكان اخر لها و تمديدات اخرى لها في المطبخ بتكلفة (300) شيكل كما وقامت المدعية بدفع ضريبة ضريبة املاك الشقة عن سنة 2023 وسنة 2024 بما مجموعه 861 شيكل وضريبة معارف بقيمة 199 شيكل ورسوم نفايات بقيمة 450 شيكل وكما قامت المدعية بتركيب ساعة كهرباء للسقة بتكلفة 1700 شيكل ورسوم خدمة كهرباء جديدة بتكلفة 81 شيكل هذا بالاضافة الى ان المدعية قامت بدفع مبلغ 940 شيكل لمهندس ربحي الحجة المسؤول عن العمارة (معن معالي ) بدل فواتير كهربا لساعة الكهرباء المشتركة للعمارة من عن الفترة من شهر 2020/12 ولغاية شهر 2022/5 قبل ان تقوم المدعية بتركب ساعة كهربا منفصلة بشهر 2022/6 ومبلغ 730 شيكل لمهندس ربحي الحجة المسؤول عن العمارة (معن) بدل فواتير مياه لساعة المياه المشتركة للعمارة عن الفترة من شهر 2020/12 ولغاية شهر 2021/9 وبتداء من شهر 2021/10 اصبحت لجنة العمارة هي المسؤولة عن لم بدل الخدمات المشتركة لسكان العمارة وكانت المدعية تقوم بدفع مبلغ 180 شيكل شهريا للجنة العمارة عن لفترة الممتدة من شهر 2021/10 حتى شهر 2025/5 بما بمجموعه (7920) شيكل بدل خدمات مشتركة للعمارة ، كما قامت المدعية بدفع مبلغ 260 شيكل بدل اشتراك باركنج للعمارة ،ومبلغ 300 شيكل بدل تصليح مضخة مياه العمارة بالاضافة الى مبلغ 600 شيكل قامت بدفعه للجنة العمارة بدل اعمال تنظيف العمارة وقد قامت المدعية بتصديق معاملات رسمية للشقة بقيمة 20 شيكل ليكون مجموع هذه المبالغ (51.741 )واحد وخمسون الفا وسبعمائة وواحد واربعون شيكل.6 - اشتكى اهل العمارة (التي تقع فيها الشقة موضوع الدعوى ) من استمرار ربط ساعة المياه الخاصة بالعمارة بعمارة اخرى فقاموا بمراجعة المدعى عليه حتى يقوم بفصلها ولكن دون اي جدوى فلم يتسجب لهم ولمطلبهم مما اضطر المدعية الى مراجعة البلدية حتى يتم فصلها ولكن تفاجئت المدعية بوجود مخالفات على المدعى عليه متعلقة بالبناء الكائنه فيه الشقة موضوع الدعوى لدى بلدية رام الله بمبالغ تتجاوز 500.000 دينار اردني وبالاضافة الى اخبار البلدية لهم بانهم لن يحصلو على موافقة لفصل الساعة ولا على ترخيص للعمارة كون المدعى عليه خارج البلاد وممتنع عن دفع مخالفاته الامر الذي زرع الخوف في نفس المدعية .7 - تبعا لذلك كله ولخوف المدعية من اي تصرف او تبعات غير قانونية تلحقها للاسباب سابقة الذكر قامت المدعية بمراجعة المدعى عليه حيث ابلغته انها تريد حصولها على تنازل بالشقة من قبل المدعى عليه حيث بالرجوع للاتفاقية فانها نصت على انه «وفي حال قيام الفريق الثاني (المدعية ) بتسديد كامل ثمن الشقة يقوم الفريق الاول بتسجيل الشقة السكنية باسم الفريق الثاني لدى دائرة سلطة الاراض (الطابو)» وبالتالي كان على المدعى عليه عند استعداد المدعية لدفع جميع الدفعات الاجلة ان يقوم بالتنازل للمدعية فهي بذلك تكون قد اوفت بالتزاماتها للمدعى عليه.8 - انطلاقا مما سلف و نتيجة لاخلال المدعى عليه بتنفيذ التزاماته تجاه المدعية ورفضه الغير قانوني ان يقوم بالتنازل عن الشقة لصالح المدعية حتى لو قامت المدعية بدفع كل قيمة الدفعات الاجلة و رغم انصراف نية المدعية الى الدفع الفوري لجميع الدفعات الاجلة للشقة ونتيجة لذلك قامت بتقديم طلب للبنك من اجل ان يتم وقف صرف الشيكات الاجلة بدل ثمن الشقة وهي 29 ورقة شيك مسحوبة على بنك فلسطين وأن يتم حجز قيمتها بالبنك بسبب وجود خلاف تجاري وهذه الشيكات تفاصيلها على النحو التالي :

| رقم الشيك | قيمة الشيك | تاريخ استحقاق الشيك | رقم الشيك | قيمة الشيك | تاريخ استحقاق الشيك |
|---|---|---|---|---|---|
| 20000029 | 950 دولار | 2023/3/20 | 20000044 | 950 دولار | 2024/6/20 |
| 20000030 | 950 دولار | 2023/4/20 | 20000045 | 950 دولار | 2024/7/20 |
| 20000031 | 950 دولار | 2023/5/20 | 20000046 | 950 دولار | 2024/8/20 |
| 20000032 | 950 دولار | 2023/6/20 | 20000047 | 950 دولار | 2024/9/20 |
| 20000033 | 950 دولار | 2023/7/20 | 20000048 | 950 دولار | 2024/10/20 |
| 20000034 | 950 دولار | 2023/8/20 | 20000049 | 950 دولار | 2024/11/20 |
| 20000035 | 950 دولار | 2023/9/20 | 20000050 | 950 دولار | 2024/12/20 |
| 20000036 | 950 دولار | 2023/10/20 | 20000051 | 950 دولار | 2025/1/20 |
| 20000037 | 950 دولار | 2023/11/20 | 20000052 | 950 دولار | 2025/2/20 |
| 20000038 | 950 دولار | 2023/12/20 | 20000053 | 950 دولار | 2025/3/20 |
| 20000039 | 950 دولار | 2024/1/20 | 20000054 | 950 دولار | 2025/4/20 |
| 20000040 | 950 دولار | 2024/2/20 | 20000055 | 1950 دولار | 2025/6/20 |
| 20000041 | 950 دولار | 2024/3/20 | 20000056 | 1950 دولار | 2025/8/20 |
| 20000042 | 950 دولار | 2024/4/20 | 20000057 | 1950 دولار | 2025/10/20 |
| 20000043 | 950 دولار | 2024/5/20 | | | |

البالغ مجموعها ( 30.550 ) ثلاثون الفا وخمسمائة وخمسون دولار أمريكي .
9 - تفاجئت المدعية بقيام المدعى عليه بتسجيل شكوى جزائية ضدها ودون سابق انذار لها لدى نيابة رام الله الموقرة وموضوع الشكوى اصدار شيك بدون رصيد تحمل رقم (4663/2023) امام نيابة رام الله ورقم (2930/2024 )امام محكمة صلح جزاء رام الله على الشيكات التي تحمل الارقام (20000034، 20000033، 20000032، 20000031، 20000030، 20000029) قيمة هذه الشيكات (5.700) خمسة الاف وسبعمائة دولار امريكي وكانت نتيجة الدعوى قرار القاضي بالحكم على المدعية بالحبس لمدة سنة على الرغم من قيام المدعية بوقف صرف هذه الشيكات بسبب وجود خلاف تجاري وعلى الرغم من وجود مقابل لهذه الشيكات في البنك اي ان المدعية لم تتوافر لديها سوء النية او النية الجرمية كما يدعي ويزعم المدعى عليه ،بعد ذلك تتفاجىء المدعية بانه قد تم تسجيل شكوى جزائية اخرى عليها لدى نيابة رام الله الموقرة وموضوعها ايضا اصدار شيك بدون رصيد على الشيكات التي تحمل الارقام التالية (20000041، 20000040، 20000039، 20000038، 20000037، 20000036، 20000035) قيمة هذه الشيكات (6.650) ستة الاف وستمائة وخمسون دولار امريكي تحمل رقم ( 2654/ 2025) .10 - طالبت المدعية المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة تنفيذ كافة التزاماته وهو لم يقم بتنفيذ أي من هذه الالتزامات وبالتالي فسخ هذه الاتفاقية وأعادة كافة المبالغ التي تم قبضها من قبل المدعى عليه وكافة المبالغ التي تم تشطيب الشقة به والوارد بشكل مفصل في هذه الدعوى ويكون المدعى عليه غير محق بمطالبة المدعية بدفع مبلغ (30.550) ثلاثون الفا وخمسمائة وخمسون دولار امريكي وهي بدل الشيكات المودوده بحوزة المدعي.
11 - الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى نظراً لماهيتها وقيمتها ومكان إقامة المدعى عليهم ومكان انعقاد العقد ما بين المدعية والمدعى عليه.
الطلب:لما تقدم من أسباب تلتمس المدعيه من المحكمة الموقرة تعيين موعد لنظر الدعوى وتبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة حسب الأصول وغب المحاكمة والثبوت الحكم بفسخ وابطال اتفاقية بيع الشقة السكنية الموقعة فيما بين المدعية والمدعى عليه بتاريخ 2018/9/29 والزام المدعى عليه بدفع مبلغ (78.250) ثمانية وسبعون الفا ومئتان وخمسون دولار امريكي بالاضافة الى مبلغ (51.741 )واحد وخمسون الفا وسبعمائة واربعون شيكل بدل تشطيبات وتحسينات بالشقة وخدمات للعمارة على حساب المدعية و منع مطالبة المدعى عليه للمدعية بكامل الشيكات وقيمتها مبلغ وقدره ( 30.550 ) ثلاثون الفا وخمسمائة وخمسون دولار امريكي بدل شيكات آجلة باقي شقة سكنية وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الادعاء وحتى السداد التام.
وكيل المدعية: المحامي مرسي حسين
ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة الإستلام اوراق الدعوى . اللائحة ومرفقاتها ، ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.